

تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام: دراسة لمفهوم الإرادة
والمسؤولية

The Impact of Artificial Intelligence on Obligation
Theory: A Study of the Concepts of Will and
Responsibility

إيمان جلال⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

imane.djellal@ummtto.dz

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/04

تاريخ الارسال:

2026/04/24

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام، من خلال تناول مفهوم الإرادة والمسؤولية، حيث يشهد هذا المجال تحولات عميقة نتيجة تدخل الأنظمة الذكية في إبرام وتنفيذ التصرفات القانونية، مما يثير إشكالات تتعلق بمدى توافر الإرادة البشرية في ظل الاعتماد على الخوارزميات، وكذا تحديد المسؤولية عند حدوث أضرار. كما تسعى الورقة إلى تحليل مدى كفاية القواعد التقليدية لاستيعاب هذه التغيرات، للوصول في الأخير إلى تقديم اقتراحات قانونية حديثة تضمن التوازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية المراكز القانونية للأطراف.

الكلمات المفتاحية:

نظرية الالتزام- الذكاء الاصطناعي- الإرادة- الخوارزميات- المسؤولية- التعاقد.

Abstract:

This research paper aims to study the impact of artificial intelligence on the theory of obligation by addressing the concepts of will and responsibility. This field is witnessing profound transformations as a result of the intervention of intelligent systems in concluding and executing legal acts. This raises issues related to the extent of human will in light of reliance on algorithms, as well as determining liability when damages occur. The paper also seeks to

المؤلف المرسل: إيمان جلال

analyze the adequacy of traditional rules to accommodate these changes, ultimately aiming to offer modern legal proposals that ensure a balance between technological innovation and the protection of the legal positions of the parties.

key words:

Theory of Obligation - Artificial Intelligence - Will - Algorithms-Responsibility – Contract.

مقدمة:

يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز انعكاسات التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم المعاصر، حيث لم يعد يقتصر تأثيره على المجالات التقنية فحسب، بل امتد ليشمل مختلف مناحي الحياة، الاقتصادية والاجتماعية وحتى القانونية. فقد أصبح هذا التطور يفرض نفسه بقوة على الأنظمة القانونية، التي لم تعد بمنأى عن تأثيرات الثورة الرقمية. تعد نظرية الالتزام من أبرز المجالات التي تأثرت بهذا التحول، إذ تقوم هذه النظرية تقليدياً على مفاهيم أساسية مثل الإرادة الحرة والمسؤولية الفردية، حيث يفترض أن الإنسان كائن واع يمتلك القدرة على الاختيار، وبالتالي يتحمل نتائج أفعاله. غير أنه مع إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المعاملات القانونية تغير هذا المفهوم، مما يطرح العديد من الإشكالات القانونية لا سيما ما يتعلق بطبيعة هذه المعاملات، وكذا تحديد المسؤولية في حال حدوث أضرار.

يكتسي هذا الموضوع أهمية نظرية وعملية؛ فمن الناحية النظرية، تتمثل هذه الأهمية في كونه يسلط الضوء على أهم فروع القانون المدني، وهي نظرية الالتزام، من خلال إعادة النظر في مفهومي الإرادة والمسؤولية في ظل التطورات الحديثة، مما يساهم في إثراء البحث العلمي القانوني. أما من الناحية العملية، فتتجلى في ارتباط الموضوع بالواقع المعاصر للمعاملات الإلكترونية والعقود الرقمية، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً أساسياً من الحياة التعاقدية اليومية، مما يطرح إشكالات عملية تتعلق بكيفية تكوين العقود، وتحديد الإرادة الحقيقية للمتاعدين، وكذا ضبط المسؤولية عند حدوث الأضرار.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى سببين رئيسيين؛ أحدهما ذاتي، ويتمثل في ميولنا واهتمامنا الخاص بدراسة مواضيع القانون المدني، ولا سيما نظرية الالتزام وما تتضمنه من مفاهيم محورية مثل الإرادة والمسؤولية. وسبب موضوعي، يرجع إلى حداثة هذا الموضوع وتزايد تأثيره على المعاملات القانونية، الأمر الذي يثير إشكالات جديدة تمس

الأسس التقليدية لنظرية الالتزام، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الإرادة والمسؤولية في البيئة الرقمية، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة علمية لمواكبة هذه التحولات. ومن هذا المنطلق، نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، من أهمها:

- بيان أثر الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام في القانون المدني،
- دراسة انعكاسات الذكاء الاصطناعي على مفهوم الإرادة التعاقدية،
- دراسة انعكاسات الذكاء الاصطناعي على قيام المسؤولية المدنية،
- بيان مدى كفاية القواعد التقليدية لنظرية الالتزام لمواكبة التطورات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي،

- تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تطوير قواعد نظرية الالتزام، بما يضمن مواكبتها للتطورات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي على مفهوم الإرادة والمسؤولية. ولتحقيق هذه الأهداف، نطرح الإشكالية القانونية التالية: كيف أثر الذكاء الاصطناعي على مفهوم الإرادة والمسؤولية في إطار نظرية الالتزام؟

إجابةً عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تنظمه، والمنهج الوصفي لوصف المفاهيم المرتبطة به، وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين، ندرس في المبحث الأول تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم الإرادة في الالتزامات التعاقدية (المبحث الأول)، بينما نخصص الثاني لدراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم المسؤولية المدنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم الإرادة في الالتزامات التعاقدية

أدّى التطور المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي إلى إعادة النظر في العديد من المفاهيم القانونية التقليدية المرتبطة بنظرية الالتزام، وفي مقدمتها مفهوم الإرادة الذي يعد حجر الأساس في تكوين الالتزامات التعاقدية. فبعد أن كانت الإرادة ترتبط بالوعي الإنساني والإدراك الحر، أصبحت اليوم تتأثر بشكل وبآخر بتدخل الأنظمة الذكية في اتخاذ القرارات وتوجيهها، وهو ما يطرح إشكالات جديدة حول مدى بقاء هذا المفهوم على حاله. هذا ما سنحاول بيانه في هذا المبحث، من خلال دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم الإرادة، من خلال التطرق إلى دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم الرضا التعاقدي (المطلب الأول)، وعيوب الإرادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على تكوين الرضا

يمثل العقد أبرز المصادر الإرادية للالتزام، وهو عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما. ويتشكل الالتزام التعاقدي من خلال تلاقي الإيجاب والقبول بما يعبر عن رضا الأطراف. غير أنه مع بروز الذكاء الاصطناعي وتطور تقنياته أحدث تحولات مهمة في هذا المجال، حيث أصبح الرضا يأخذ مفهوما جديدا يختلف عن مفهومه التقليدي.

وعليه، سنعمل في هذا المطلب على بيان كيف أثر الذكاء الاصطناعي على مفهوم الرضا التعاقدي (الفرع الأول)، وعلى طرق التعبير عن الإرادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على تكوين الرضا التعاقدي

نتعرض في هذا الفرع إلى دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على تكوين الرضا التعاقدي، من خلال الوقوف على مفهومي الإيجاب (أولا)، والقبول (ثانيا).

أولا- أثر الذكاء الاصطناعي على الإيجاب:

يقصد بالإيجاب ذلك العرض الذي يتقدم به الشخص على وجه الجزم ليعبر عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث ينعقد العقد بمجرد صدور القبول، ويشترط فيه أن يكون واضحا ومحددا وباتا¹. ويتميز الإيجاب في التعاقد التقليدي، بأنه يتم بصورة مباشرة بين أطراف التعاقد، سواء شفويا أو كتابيا، ويصدر عن شخص طبيعي يحدد فيه العناصر الجوهرية للعقد ويوجهه إلى شخص معين أو إلى الجمهور ويحدث أثره القانوني متى اقترن بالقبول. غير أنه مع التطور التكنولوجي وبروز الذكاء الاصطناعي، لم يعد الإيجاب يقتصر على هذا الشكل التقليدي، بل أصبح في كثير من الحالات يتم عبر أنظمة رقمية تعتمد على الخوارزميات في تحليل بيانات المستخدم وسلوكه، ثم توليد عروض موجهة ومخصصة بشكل آلي.

وفي هذا السياق، يثور التساؤل حول مدى صحة الإيجاب الصادر عن الذكاء الاصطناعي، خاصة عندما يبدو مستوفيا في ظاهره لجميع العناصر الجوهرية للعقد، في حين قد لا يعبر في حقيقته عن الإرادة الفعلية لمستخدمه. ذلك أن هذه الأنظمة، رغم قدرتها على توليد عروض دقيقة ومفصلة، قد تصدر إجابا لا يتطابق مع النية الحقيقية لمستخدمه. من

¹ - رمضان محمد، "العقود الذكية ونظرية العقد"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر

الناحية النظرية، يمكن اعتبار هذا الإيجاب غير صحيح لافتقاره إلى ركن الإرادة، باعتباره لم يصدر عن تعبير واع ومباشر من صاحبه. إلا أنه من الناحية العملية، يتعذر على الطرف الآخر المتعاقد معه التحقق من هذه الحقيقة، إذ يتعامل بحسن نية على أساس أنه بصدد التعاقد مع شخص حقيقي، مما يؤدي إلى إبرام عدة عقود على هذا الأساس. ولمعالجة هذا الإشكال، يذهب البعض إلى تكييف ما يصدر عن الذكاء الاصطناعي في حال غياب الجزم والدقة، على أنه مجرد دعوة إلى التفاوض وليس إيجاباً ملزماً، ويرون هذا النهج منطقياً ذلك أن عدم دقة العرض ووضوحه ينفي عنه صفة الإلزام، بحيث يكون للطرف الذي وجه إليه قبوله أو رفضه¹.

ثانياً- أثر الذكاء الاصطناعي على القبول:

يقصد بالقبول التعبير عن الإرادة الصادر عن الموجب له في العقد بالموافقة على الإيجاب، فهو يمثل الإرادة الثانية في العقد، ويشترط فيه النية القاطعة في التعاقد، وأن يكون مطابقاً للإيجاب². ويتميز القبول في التعاقد التقليدي، بأنه يصدر مباشرة عن إرادة واعية ومدركة، بينما في العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي يتم التعبير عن القبول من خلال وكيل اصطناعي مستقل³، دون أن يقوم المستخدم بتحليل شروط الإيجاب نفسه، وما إذا كانت متوافقة مع مصالحه واحتياجاته.

ويتربط على ذلك بروز إشكالية جوهرية تتمثل في احتمال وقوع أخطاء في تفسير شروط الإيجاب من قبل النظام الذكي، مما قد يؤدي إلى إبرام عقد لا يعكس المعايير الحقيقية

¹- عاصم سامي خميس حامد الزياد، "التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي"، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 02، العدد 01، 2025، ص 33.

²- محمد بدر أحمد عثمان الكو، "خصوصية العقود الذكية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، جمهورية مصر العربية، المجلد 39، العدد 02، 2024، ص 391.

³- الوكيل الاصطناعي هو عبارة عن برنامج أو كومبيوتر مصمم لإدراك بيئته واتخاذ القرارات والإجراءات لتحقيق هدف محدد أو مجموعة من الأهداف. الرجوع في هذا الصدد إلى: وائل بوعندل، "الذكاء الاصطناعي كطرف متعاقد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2024، ص 515.

تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام: دراسة لمفهوم الإرادة والمسؤولية —————
التي حددها المستخدم مسبقا، ومن ثم تنشأ فجوة بين الإرادة الحقيقية للمستخدم
والتعبير عنها بواسطة الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي إلى بطلان العقد¹.

إلى جانب ذلك، يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات تتعلق بكيفية التعبير عن القبول، لا سيما في ظل التمييز بين القبول الصريح والضمني. فإذا كان القبول الصريح يفترض صدور
تعبير مباشر وواضح من المتعاقد، فإن هذا الافتراض يضعف في حالة التعاقد عبر الأنظمة
الذكائية، حيث لا يصدر القبول عن الشخص ذاته، بل عن برنامج يعمل باستقلال نسبي،
الأمر الذي يحد من إمكانية التمسك بالمفهوم التقليدي للقبول الصريح².

الفرع الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على طرق التعبير عن الإرادة

لا يقتصر تأثير الذكاء الاصطناعي على تكوين الرضا التعاقدي من حيث الإيجاب والقبول
فحسب، بل يمتد ليشمل كذلك وسائل التعبير عنه، والتي تعد الأداة التي تخرج الإرادة من
حيزها الداخلي إلى الوجود القانوني. فإذا كانت هذه الوسائل قد استقرت تقليديا في صور
متعددة كالتعبير الصريح والضمني، بل وحتى السكوت في بعض الحالات، فإن إدماج
الأنظمة الذكية في عملية التعاقد أفرز تحولات جوهرية مسّت هذه الصور، سواء من حيث
كيفية صدورها أو مدى دلالتها على إرادة حقيقية.

وعليه، سنعمل في هذا العنصر على بيان أثر الذكاء الاصطناعي على وسائل التعبير عن
الإرادة، من خلال التطرق إلى التعبير الصريح (أولا)، ثم التعبير الضمني (ثانيا)، والسكوت
كوسيلة للتعبير عن الإرادة (ثالثا).

أولا- التعبير الصريح عن الإرادة:

يعد التعبير الصريح عن الإرادة من أكثر صور التعبير وضوحا، إذ يقوم على الإفصاح
المباشر عن نية التعاقد دون لبس، ويتم وفقا للمادة 60 من القانون المدني الجزائري³، إما
باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا يدع شكاً في دلالته.

¹ - عاصم سامي خميس حامد الزيات، مرجع سابق، ص 35.

² - عاصم سامي خميس حامد الزيات، مرجع سابق، ص 35.

³ - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في
1975/09/30، معدل ومتمم.

غير أنه مع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح هذا التعبير يأخذ طابعا رقميا مؤتمتا، حيث يتم عبر منصات إلكترونية تعتمد على واجهات ذكية مثل الضغط على أزرار الموافقة، أو استخدام المساعدات الرقمية التي تحوّل الإرادة البشرية إلى بيانات قابلة للمعالجة الفورية. ومن ثم، يثار التساؤل حول مدى اعتبار هذه الوسائل تعبيراً مباشراً عن الإرادة، خاصة عندما يتم التفاعل دون تدخل لغوي تقليدي، وإنما عبر أوامر رقمية مختصرة، مما يجعل التعبير الصريح تقني أكثر ممّا هو لفظي.

ثانيا- التعبير الضمني عن الإرادة:

طبقا للماد 60 المذكورة أعلاه يمكن أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك. ويقوم التعبير الضمني للإرادة على استنتاج نية المتعاقد من سلوكه دون تصريح مباشر، وهو مجال يتسع بشكل كبير في البيئة الرقمية المعززة بالذكاء الاصطناعي. إذ أصبحت الخوارزميات قادرة على تحليل سلوك المستخدمين مثل التصفح، مدة التفاعل، عمليات الشراء السابقة، وأنماط النقر، لاستنتاج وجود إرادة تعاقدية ضمنية.

كما أن بعض المنصات الذكية تعتمد على التفاعل المستمر كقرينة على القبول، مثل الاستمرار في استخدام خدمة رقمية بعد تعديل شروطها، أو تجاهل خيار الرفض. غير أن هذه التحولات تطرح إشكالا قانونيا مهما يتعلق بمدى حجية هذا الاستنتاج الخوارزمي للإرادة، وهل يمكن اعتبار تحليل البيانات السلوكية بديلا عن الإرادة البشرية الصريحة، أم أنه مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس. وبهذا، يعيد الذكاء الاصطناعي تشكيل مفهوم التعبير الضمني من كونه استنتاجا بشريا إلى كونه تحليلا آليا لسلوك المتعاقد.

ثالثا- السكوت كوسيلة للتعبير عن الإرادة:

وفقا للقواعد العامة، فإن السكوت لا يصلح أن يكون وسيلة للتعبير عن الإرادة لا في الإيجاب ولا في القبول كأصل عام، وذلك استنادا للقاعدة الفقهية "لا ينسب لسكوت قول"، غير أنه استثناءً يمكن اعتبار السكوت قبولا في حالات معينة حدتها المادة 68 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب، ويعتبر السكوت في الرد

تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام: دراسة لمفهوم الإرادة والمسؤولية —————
قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه".

ولكن يثار التساؤل حول مدى صلاحية السكوت ليكون قبولا إلكترونيا، فهنا نشير إلى أن الفقه القانوني انقسم في ذلك إلى اتجاهين؛ اتجاه يعترف بصلاحية السكوت ليكون قبولا إلكترونيا في الحالات التي يكون هناك تعامل سابق بين المتعاقدين مجازاة للقواعد العامة، ويبررون موقفهم في ذلك إلى أن استعمال التقنيات الحديثة يجب ألا يكون مبررا للخروج عن هذه القواعد، وبالتالي لا يمكن استبعاد مطلقا القواعد العامة الحاكمة للقبول من مجال العقود الإلكترونية، سواء كانت هذه العقود داخلية أو دولية، لعدم وجود ما يبرر ذلك، وتشجيعا لمثل هذا النوع من التعاقد، وعدم الوقوف عائقا أمام تطوره¹.

بينما يذهب الاتجاه الآخر، إلى عدم الاعتراف بصلاحية السكوت ليكون وسيلة للتعبير عن القبول في المعاملات الإلكترونية، وذلك لصعوبة تطبيق تلك الحالات في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث لا يمكن القول بأن العرف يلعب دورا فعالا في مثل هذه العقود نظرا لحدائث هذا الشكل من أشكال التعاقد نسبيا، فليس هناك أعراف سائدة تعارف عليها الأشخاص وشعروا بالزاميتها في هذا الميدان، أما حالة مصلحة من وجه إليه الإيجاب فهي حالة تتضمن عمل من أعمال التبرع مثل عقد الهبة، وهي عقود غير متصورة في الإنترنت، وهذا يرجع إلى أن العقود الإلكترونية كما هو معروف هي عقود يغلب عليها الطابع التجاري، وفيما يخص حالة التعامل السابق، فرغم وجود علاقة سابقة بين الطرفين لكن لا يمكن اعتبار السكوت هنا قبولا إلا إذا كان هناك اتفاق صريح بين أطراف التعاقد على ذلك².

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على عيوب الإرادة

تناول المشرع الجزائري عيوب الإرادة في المواد من 81 إلى 91 من القانون المدني، وهي أربعة عيوب تتمثل في كل من الغلط والتدليس (الفرع الأول)، والإكراه والاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغلط والتدليس

نتعرض أولا إلى عيب الغلط (أولا)، ثم التدليس (ثانيا).

¹ - عاصم سامي خميس حامد الزيات، مرجع سابق، ص ص 36-37.

² - المرجع نفسه، ص ص 37-36.

أولا- الغلط:

يعد الغلط من أبرز عيوب الإرادة، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 81 إلى 85 من القانون المدني، وهو وهم أو اعتقاد خاطئ في نفس الشخص يجعله يتصور الواقع على خلاف حقيقته¹. ويشترط فيه أن يكون جوهريا أي الدافع إلى التعاقد، حيث لولاه لما أقدم الشخص على إبرام العقد، ومتى تحققت شروطه جاز للمتعاقد الذي وقع ضحية غلط أن يطلب إبطال العقد. لكن التساؤل يثار بالنسبة للعقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وهل يمكن تصور الغلط فيها أم لا؟

في هذا السياق، أشار البعض إلى أن عيب الغلط أمر متصور الحدوث جدا في المعاملات الحديثة، ذلك أن صفة عدم الاحتراف عنصرا جوهريا في هذه المعاملات²، إلا أن الإشكال الحقيقي يثار حول مدى إمكانية إسناد هذا الغلط إلى الإرادة التقليدية للمتعاقد أم أنه أصبح غلطة مولدة رقميا، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في أحكامه داخل نظرية الالتزام بما يواكب هذه التحولات الجديدة.

ثانيا- التدليس:

نصّ المشرع الجزائري على التدليس في المادتين 86 و87 من القانون المدني، ونعني به إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة استعمال حيل تدليسية³. وقد اشترط فيه المشرع للاعتداد به كسبب لإبطال العقد أن تكون الحيل التي استعملها المتعاقد جسيمة بحيث لولاهما لما أقدم الشخص على إبرام العقد.

أما التدليس في العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي فهو أمر متصور جدا في هذه العقود، نظرا لقدرة بعض المحتالين والمحترفين في المجال الإلكتروني على اختراق النظام المعلوماتي لشبكة الإنترنت، وإساءة استعمالها، كإنشاء موقع وهمي غرضه عرض إعلانات إلكترونية كاذبة بهدف التأثير على إرادة المدلس عليه ودفعه للتعاقد، فيعطى للمدلس عليه بذلك الحق في طلب إبطال العقد لتعيب إرادته. ورغم ذلك، فإن بعض الفقه يُقرون بأن

¹ - نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام مع المستحدث مع تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص 166.

² - عاصم سامي خميس حامد الزيات، مرجع سابق، ص 52.

³ - محمد بلقاسم بوصري، "الغلط والتدليس في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 493.

تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام: دراسة لمفهوم الإرادة والمسؤولية ———
تطبيق نظرية التدليس في العقود الإلكترونية تبقى عاجزة عن حماية المتعاقد الإلكتروني ويستندون في تبرير ذلك إلى حجة أن أعمال هذه النظرية يشترط أن يكون التدليس قد وقع على عنصر جوهري ومؤثر وكان هو الدافع للتعاقد، ولكن ماذا لو كان منصبا على عناصر خارجية عن المنتج كشروط التعاقد أو النتائج المتوقعة الحصول عليها، أو غير ذلك من العناصر الذي قد تكون ليست هي الدافع إلى التعاقد¹.

الفرع الثاني: الإكراه والاستغلال

نتعرض أولا إلى عيب الإكراه (أولا)، ثم الاستغلال (ثانيا).

أولا - الإكراه:

نصّت على عيب الإكراه المادتين 88 و89 من القانون المدني، ويقصد به ضغط مادي أو معنوي يقع على الشخص فيولد لديه رهبة وخوفا يحمله على التعاقد². ولما كان التعاقد التقليدي هو تعاقد بين حاضرين، فإن الإكراه في مثل هذه العقود أمر متصور جدا، لكن التساؤل يثار بخصوص العقود الحديثة التي تتم عن بعد عبر مختلف الوسائل الإلكترونية.

يتجه غالبية الفقه إلى استبعاد عيب الإكراه في التعاقد الإلكتروني، استنادا إلى خصوصيتها القائمة على إبرامها عن بعد، وأن مخاطر التعرض لإكراه جسدي مستبعد تماما بسبب عنصر المسافة الذي يفصل بينهما، ولا يتصور كذلك الإكراه النفسي الذي يقع على نفس المتعاقد والذي يتمثل عادة في التهديد والابتزاز الإلكتروني، ولكن يمكن تصور الإكراه في هذه العقود عندما تكون هناك تبعة اقتصادية، حيث يضطر أحد المتعاقدين إلى إبرام العقد تحت ضغط العوز الاقتصادي³.

¹ - عاصم سامي خميس حامد الزيات، مرجع سابق، ص ص 55-56.

² - سيف الدين رحالي، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2024، ص 141.

³ - قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021، ص 161.

1 - الاستغلال:

عالج المشرع الجزائري عيب الاستغلال في المادتين 90 و 91 ق.م.ج، والذي نعني به أن يستغل أحد المتعاقدين حالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا يقابلها منفعة لهذا الأخير، أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتاً غير عادي¹. ففي العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي، يمكن تصور عيب الاستغلال متى استغل أحد المتعاقدين ضعف خبرة الطرف الآخر بالتقنيات الحديثة أو عدم علمه بطبيعة الشيفرة البرمجية لوضع شروط مجحفة تخل بالتوازن العقدي.

المبحث الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية من المفاهيم القانونية التي لم تسلم من تأثير التطور التكنولوجي، خاصة مع بروز الذكاء الاصطناعي وما يحمله من خصائص متميزة كقدرته على التعلم الآلي واتخاذ القرارات. وأمام هذه التحولات، أصبح من الضروري إعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية، سواء في إطارها العقدي أو التقصيري، بما يتماشى مع طبيعة الذكاء الاصطناعي وخصائصه.

وعليه، سنعالج في هذا المبحث تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم المسؤولية المدنية، من خلال التطرق إلى المسؤولية العقدية (المطلب الأول)، ثم المسؤولية التقصيرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم المسؤولية العقدية

إن دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على المسؤولية العقدية، يتطلب منا تحديد متى يكون الذكاء الاصطناعي جزءاً من العقد، وهنا لا بد من التمييز بين حالتين هما: الحالة التي يكون فيها الذكاء الاصطناعي كمحل للعقد (الفرع الثاني)، والحالة التي يكون فيها طرفاً في العقد (الفرع الثاني).

¹ - أحمد بوكرازّة، "الغبى والاستغلال وأثرهما القانوني دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، العدد 10، 2021، ص 954.

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي كمحل في العقد

يقصد بمحل العقد تلك العملية القانونية التي يتراضى الطرفان على تحقيقها¹، بحيث تمثل الغاية التي ينصب عليها الاتفاق، والتي يلتزم كل طرف بالسعي إلى تنفيذها وفق ما تم التعاقد عليه. ففي ظل بروز تقنيات الذكاء الاصطناعي كثيرا ما يبرم الأشخاص عقودا مختلفة يكون محلها إحدى هذه التقنيات سواء تعلق الأمر بنقل ملكيتها كما في عقد البيع أو تمكين الغير من الانتفاع بها كما هو الحال عليه في عقد الإيجار.

فالمتفق عليه وفقا للقواعد العامة في عقد البيع أنه متى أدخل البائع بالتزاماته تقوم مسؤوليته العقدية، ولا يثير ذلك أي إشكال في عقود البيع التي يكون محلها تقنية من تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث إذا أدخل المتعاقد بالتزاماته كأن يسلم للمشتري مثلا روبوت غير مطابق للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد، يحق للمشتري في هذه الحالة إنهاء العقد حتى ولو لم يحدث عن ذلك أي ضرر، كما تقوم مسؤوليته العقدية على أساس الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية طبقا للمادة 379 من القانون المدني، أو على أساس المادة 140 مكرر من ذات القانون المتعلقة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، لكن ذلك يتوقف على تحديد طبيعة هذه الأنظمة حول مدى إمكانية اعتبارها من المنتجات².

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي كطرف في العقد

قد تتولى أنظمة الذكاء الاصطناعي إبرام العقود، وهو ما يقتضي التمييز بين حالتين: تتمثل الحالة الأولى فيما إذا كانت تقنية الذكاء الاصطناعي قد كلفت بإبرام تصرف قانوني لحساب شخص معين، حيث توجد اليوم العديد من الروبوتات المبرمجة على إبرام العقود وإجراء عملية التفاوض. في هذه الحالة، يعد الروبوت تابعا لشخص طبيعي أو معنوي،

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد، والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 204.

² - سنعود إلى هذه النقطة لتناولها بشيء من التفصيل في المطلب الموالي عند دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم المسؤولية التقصيرية.

سواء كان مالكة أو منتجة أو مطوره، ومن ثم تعود المسؤولية إليه، ويكون ملزماً بتعويض الضرر في حال إخلال الروبوت بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المترتبة عن العقد¹. وفي هذا السياق، يمكن استحضار نظرية "النائب الإنساني" كآلية مؤقتة لتحميل الإنسان المسؤولية عن تصرفات الروبوتات الذكية التي تتمتع بقدرات على التفكير واتخاذ القرار²، والتي تبناها البرلمان الأوروبي في إطار مقترحاته المتعلقة بالقانون المدني الخاص بالروبوتات، والتي مفادها افتراض وجود نيابة قانونية بين الروبوت باعتباره ممثلاً، والإنسان المسؤول عنه، بما يؤدي إلى نقل المسؤولية عن أفعال الروبوت إلى هذا الأخير. ويبين هذا التصور على اعتبار أن الروبوت وجد لخدمة الإنسان، وأنه ليس مجرد شيء جامد، بل آلة ذكية ذات قدر من الاستقلالية وقابلة للتطور. وبناء عليه، يتحمل النائب الإنساني مسؤولية تعويض المضرور عن أخطاء تشغيل الروبوت بقوة القانون، سواء على أساس خطأ واجب الإثبات في التصنيع أو التشغيل، أو نتيجة الإخفاق في تفادي المخاطر المتوقعة³.

أما الحالة الثانية، فتتمثل في احتمال قيام أنظمة الذكاء الاصطناعي مستقبلاً بإبرام التصرفات التعاقدية بشكل مستقل عن النائب الإنساني، وهو أمر يظل محل نقاش في ظل التطور المتسارع لهذا المجال. ففي هذه الحالة، يرى جانب من الفقه أن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية التقليدية لا يكون كافياً لمواجهة كافة الأضرار الناتجة، خاصة وأن هذه القواعد وضعت أصلاً لتنظيم سلوك الأشخاص الطبيعيين، في حين أن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا يمكن اعتباره طرفاً في العقد، وحتى إذا افترضنا قيام الأطراف المتعاقدة بإضافة بنود في العقد لوصف قدرة الذكاء الاصطناعي في إبرامه، فإن العقد لا يولد سوى التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وبالتالي يترتب على ذلك صعوبة

¹ - رفاف لخضر، فيروز معوش، "خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 574.

² - زوبيدة تكوك، كوثر زهدور، "انعكاس خصوصية الذكاء الاصطناعي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2026، ص 232.

³ - رفاف لخضر، فيروز معوش، مرجع سابق، ص 574-575.

تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام: دراسة لمفهوم الإرادة والمسؤولية —————
إثبات الخطأ العقدي للذكاء الاصطناعي نظرا لتركيبته المعقدة فيصعب إثبات الإهمال وعدم الاحتياط في تنفيذ الالتزام¹.

ونحن بدورنا نرى أنه ورغم التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وقدرته المتزايدة على اتخاذ قرارات تبدو مستقلة، إلا أنه يظل في جوهره مجرد أداة تقنية تابعة للإنسان، لا يتمتع بإرادة حقيقية ولا بالشخصية القانونية. وعليه، فإن إسناد المسؤولية إليه كطرف أصيل في العقد يفتقر إلى الأساس القانوني والواقعي، كما أن إثبات الخطأ العقدي للذكاء الاصطناعي ليس بالأمر السهل نظرا لخصوصيته المعقدة، ولذلك نرى أن المسؤولية يجب أن تبقى مرتبطة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرتبطين به، سواء كانوا مالكين له أو منتجين أو مطورين أو مستخدمين، فهما بلغت درجة استقلالية النظام، فإنه يبقى نتاجا بشريا وخاضعا في النهاية لإرادة الإنسان وتوجيهه.

المطلب الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على مفهوم المسؤولية التقصيرية
نتعرض في هذا المطلب إلى دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على المسؤولية التقصيرية، من خلال الوقوف على خصوصية المسؤولية عن الفعل الشخصي في ظل ظهور الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، ومسؤولية حارس الأشياء (الفرع الثاني)، ومسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية عن الفعل الشخصي في ظل ظهور الذكاء الاصطناعي
تعد المسؤولية عن الفعل الشخصي من أهم صور المسؤولية التقصيرية، وهي تقوم في صورتها التقليدية على أساس ارتكاب شخص لخطأ سبب ضررا للغير، بحيث يلتزم بتعويض هذا الضرر متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية. وهذا طبقا للمادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

غير أن هذا الإطار التقليدي، رغم وضوحه واستقراره، إلا أنه يثير إشكالا في ظل التطورات الحديثة وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي، إذ يطرح التساؤل حول مدى إمكانية إخضاع الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي؟

¹ - المرجع نفسه، ص 575.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يقتضي أولاً البحث في مدى اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصاً، فهنا نشير إلى أن الفقه انقسم في هذا الشأن إلى اتجاهين: اتجاه يذهب إلى الاعتراف بالشخصية لهذه الأنظمة بالنظر إلى قدرتها على التعلم واتخاذ القرار، واتجاه رافض معتبراً أن هذه الأنظمة ليست شخصاً طبيعياً ولا هي شخص معنوي، لا يمكنها أن تتعدى كونها كائنات حديقة الظهور جامدة لا تتمتع بملكة الإدراك والتميز الذي يتمتع به الإنسان، إذا ليس لها أهلية الأداء. وعليه، لا يمكن نسبة الخطأ إليها باعتبار أن الإنسان هو المسؤول الأول عن برمجة الخوارزميات التي تسيّر وتعمل وفقها، فهو المسؤول عن الأخطاء التي ترتكبها الأنظمة الذكية وتسند فكرة المساءلة عن تعويض الضرر وجبره إليه من دون النظام الذكي¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يعترف إلى حد الآن بأنظمة الذكاء الاصطناعي، وعليه في ظل غياب نص صريح يحدد طبيعة هذه الأنظمة، فإنه لا يمكن مساءلتها على أساس قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي.

الفرع الثاني: مسؤولية حارس الأشياء في ظل ظهور الذكاء الاصطناعي

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه ذلك الشيء للغير". يظهر من خلال هذه المادة، أن مسؤولية حارس الأشياء تقوم على توافر شرطين أساسيين هما: وجود الشيء تحت حراسة الشخص، وأن يحدث ذلك الشيء ضرراً للغير. وفي الصدد يثار التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة حارس أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس قواعد مسؤولية حارس الأشياء؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب البحث في مدى اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شيئاً. فهنا نشير إلى أن التشريعات اختلفت في تحديد مفهوم الشيء، فهناك من التشريعات من اقتصرت على الطبيعة المادية للأشياء، ومن التشريعات التي لم تقيد بالأمور المادية، الأمر الذي أثار جدل في اعتبار الذكاء الاصطناعي شيئاً من عدمه. حيث أن تكييف الذكاء

¹ - محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريع المدني الفرنسي والقطري، في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي لعام 2017"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، لبنان، المجلد 2020، العدد 2020، 2021، ص 24.

تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام: دراسة لمفهومَي الإرادة والمسؤولية ———

الاصطناعي بمعناه الفني الدقيق بأنه شيء ذو طبيعة غير مادية سيكون أمر ميسور في التشريعات التي لم تقيد الشيء بالطبيعة المادية، لكن الإشكال يثار بالنسبة للتشريعات التي تقيد الشيء في الأشياء المادية فقط، حيث يصعب تكييف الذكاء الاصطناعي كشيء¹. أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يقدّم بتعريف مصطلح الشيء، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 138 أعلاه يظهر أن الشيء في إطار المسؤولية المدنية هو كل شيء مادي غير حي بغض النظر عن صفته أو نوعه باستثناء الأشياء المستبعدة بنصوص خاصة².

ولذلك، نرى أن مسألة تحديد مدى إمكانية مساءلة حارس أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس قواعد مسؤولية حارس الأشياء يتوقف على ضبط مفهوم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتكييفها بين اعتبارها شيء مادي أو غير مادي، للوصول إلى تحديد مدى إمكانية إخضاعها لأحكام هذه المسؤولية، الأمر الذي يستدعي على التشريعات التدخل من أجل تنظيم هذه المسألة.

الفرع الثالث: مسؤولية المنتج في ظل ظهور الذكاء الاصطناعي

استحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج سنة 2005، وذلك على إثر تعديله للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 الذي استحدث بموجبه المادة 140 مكرر التي تنص على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

يعتبر منتوج كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

وفي هذا الصدد يطرح إشكال قانوني حول مدى إمكانية مساءلة منتج أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس قواعد مسؤولية المنتج؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب كذلك تحديد ما إذا كانت هذه الأنظمة من قبيل المنتجات أم لا.

يتجه غالبية الفقه إلى اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي من المنتجات، ويبررون موقفهم في ذلك استناداً إلى عدم وجود نص قانوني يمنح هذه الأنظمة الشخصية القانونية والاستقلال المالي، وبالتالي لا تعدو أن تكون منتجات من صنع الإنسان¹.

¹ - رفاف لخضر، فيروز معوش، مرجع سابق، ص 583.

² - المرجع نفسه، ص 583.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يحدد طبيعة هذه الأنظمة، كما لم يشر إليها في المادة 140 مكرر، ولكن مادامت المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فضلا عن اشتغالها للمنتوج الصناعي، فإنه يمكن اعتبار هذه الأنظمة منتجات وتخضع لأحكام مسؤولية المنتج.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث، يتضح أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد تطور تقني عابر، بل أصبح عنصرا فاعلا ومؤثرا في مختلف مناحي الحياة، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى القانونية، حيث فرض هذا التطور تحديات عميقة على المفاهيم القانونية التقليدية، وعلى رأسها نظرية الالتزام، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الإرادة والمسؤولية. وقد توصلنا في ذلك إلى استخلاص النتائج التالية:

- أفرز الذكاء الاصطناعي أنماطا جديدة من التعاقد، تميزت بخصوصية في تكوين الرضا وطرق التعبير عنه، دون أن يؤدي ذلك إلى انقطاع الصلة بالإرادة البشرية التي تظل الأساس الحقيقي للالتزام.

- ساهم الذكاء الاصطناعي في تطوير مفهومي الإيجاب والقبول، من خلال إبرام عقود تتم بشكل آلي دون تفاوض تقليدي.

- أثر الذكاء الاصطناعي على طرق التعبير عن الإرادة، حيث أصبح التعبير الصريح يتم عبر الوسائط الرقمية والأنظمة الذكية، كما أن التعبير الضمني اكتسب خصوصية جديدة تتمثل في اعتماده على تحليل السلوكيات والبيانات الرقمية بشكل دقيق قد يفوق الإدراك البشري، مما يمنحه طابعا تقنيا غير تقليدي، أما عن السكوت كوسيلة للتعبير عن القبول الإلكتروني فقد اختلف الفقه القانوني في ذلك بين مؤيد ورافض.

- أما فيما يخص المسؤولية، فقد كشفت الدراسة عن قصور القواعد التقليدية، لا سيما المسؤولية القائمة على الخطأ في مواجهة الأضرار الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، نظرا لصعوبة تحديد الخطأ وإثباته وتعدد الأطراف المتدخلة في إحداث

¹ - محمد علي أحمد العمالي، "الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، المجلد 10، العدد 02، 2024، ص 38.

تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام: دراسة لمفهوم الإرادة والمسؤولية ———
الضرر، كما أن إسناد الشخصية القانونية لهذه الأنظمة لا يزال محل جدل فقهي، ولم يجد له أساسا صلبا في التشريعات القائمة، مما يجعل من غير الممكن مساءلتها بشكل مستقل في الوقت الراهن.

- إن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية العقدية لا يثير أي إشكال عندما يكون الذكاء الاصطناعي كمحل للعقد، ذلك أن المخل بالالتزام العقدي هو أحد أطراف العقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، لكن الإشكال يثار عندما يبرم الذكاء الاصطناعي تصرفات عقدية مستقلة عن نائبه الإنساني.

- لم يعترف المشرع الجزائري بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وبالتالي لا يمكن مساءلتها عن الأضرار التي ترتبها للغير على أساس قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي.

بناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

- وضع نصوص قانونية جديدة تواكب خصوصية الأنظمة الذكية، بما يضمن تحقيق التوازن بين الابتكار وحماية حقوق الأطراف.

- وضع نظام قانوني خاص بالذكاء الاصطناعي يعالج طبيعة هذه الأنظمة والمسؤولية المترتبة عنها.

- نشر الثقافة الرقمية بين المواطنين والمؤسسات حول أهمية التعامل بالعقود الذكية وتوعيتهم بمخاطرها وكيفية الوقاية منها.

- تعزيز البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي من خلال دعم الدراسات التطبيقية والشراكات بين الجامعات ومراكز البحث لتطوير أطر تقنية وقانونية متكاملة.

- تعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية والأمن السيبراني في مجال الذكاء الاصطناعي.

- تكوين القضاة والمحامين والموثقين في مجال الذكاء الاصطناعي لضمان حسن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال مستقبلا.

- استحداث جهة قضائية متخصصة تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

- القوانين:

- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد، والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، 2021.

2- نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام -مصادر الالتزام مع المستحدث مع تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.

ب- الرسائل الجامعية:

1- سيف الدين رحالي، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2024.

2- قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021.

ج- المقالات في المجلات:

1- أحمد بوكراز، "الغبين والاستغلال وأثرهما القانوني دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، العدد 10، 2021، (ص ص 952-961).

2- رفاف لخضر، فيروز معوش، "خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023، (ص ص 568-595).

3- رمضان محمد، "العقود الذكية ونظرية العقد"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2025، (ص ص 484-496).

4- زويدة توك، كوثر زهدور، "انعكاس خصوصية الذكاء الاصطناعي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2026، (ص ص 225-245).

- تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الالتزام: دراسة لمفهوم الإرادة والمسؤولية —————
- 5- عاصم سامي خميس حامد الزيات، "التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة بواسطة الذكاء الاصطناعي"، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 02، العدد 01، 2025، (ص ص 01-71).
- 6- محمد بدر أحمد عثمان الكوچ، "خصوصية العقود الذكية"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، جمهورية مصر العربية، المجلد 39، العدد 02، 2024، (ص ص 372-433).
- 7- محمد علي أحمد العماوي، "الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، المجلد 10، العدد 02، 2024، (ص ص 116-134).
- 8- محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري، في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي لعام 2017"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، لبنان، المجلد 2020، عدد 2020، 2021، (ص ص 01-37).
- 9- وائل بوعدنل، "الذكاء الاصطناعي كطرف متعاقد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2024، (ص ص 507-523).